والتبيين والاخراج المساوي والاعم منه فان ما يصدق عليه ح كما يتناول
ما يوخص منه كذلك يتناول الاعم والمساوي والشخصية والنوعية بخروج الجزئية
الاعتبارية بخصص الكليات تلخاصلة في الافراد فان الحكم ليس تيتا ولها
اصلا الا يقال الواخص ما يصدق عليه ح في الجزئيات الشخصية والنوعية يلزم
بطلان ثلث قولك علم من المنطق انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية
واما انتاج رابع الاول والازم بطريان الملازمة انه يصدق ح لاشيء
من الحيوان بجنس ولا يصدق لاشيء من الجنس الحيوان ضرورة صدق
قولنا بعض الجنس حيوان وكذلك لا يصدق بعض الحيوان جنس وليس بعض
الجنس جنسا لانا نقول حل هذه الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمة وهي
انا اذا قلنا الحيوان جنس فالحكم فيه ليس على ما صدق عليه الحيوان
بل على نفس ماهية الحيوان كما في قولنا زيد حيوان فحكما لا يصح قولنا
الحيوان زيد لان الجنس وكما لا يحمل على غيره على ما سيأتيك بيانه فكذلك
لا يلزم صدق قولنا الجنس حيوان اذا تمهد هذا فنقول لانم انه يصدق
قولكم بعض الجنس حيوان وانما يصدق ان لو صدق الجنس على ما صدق
عليه الحيوان وهو ممنوع بل الجنس على ما صدق عليه الحيوان نفسا او نقول

ان اردتم

ان اردتم بالحيوان في قولكم بعض الجنس حيوان الحيوان من حيث هو
هو فلا نم صدقه وان اردتم به الحيوان من حيث انه جامع وهو الجسم
النامي فلا حمل ولا وضع بينهما كما في قولنا بعض الانسان زيد
عليه استدركه بعد واحد لا حمل ولا وضع فدعوى صدقه ممنوعة
فهو انما يصدق ان لو كان قضية ولئن سلمناه ولكن لا يبقى الشبهة
بينه وبين قولك لاشيء من الجنس الحيوان فان المحمول فيه هو الوصف
العنواني في الاصل وهو الحيوان من حيث هو هو وليس يصدق عليه
من حيث هو على الجنس اصلا نص الشيخ عليه في الشفا حيث قال الجنس
ليس يحمل على طبيعة الحيوان حمل عرض فان طبيعة الحيوان ليست
ان الذي يحمل عليه الجنسية هو طبيعة الحيوان عنه ايقاع اعتبار
فيها بالفعل وذلك لا عتبار تجريدها من حيث يصح الابقاء الشركة
فيها فالموضوع للجنسية هو حيوان بشرط الاخلاط وبشرط التجريد لا
الحيوان لا بشرط اخلاط وتجريد هذا ما ذكره في الشفاء واذا تحمل
المواطاة اعني حمل هو هو فاذا قال قبيل هذا البحث ان الامر الذي ينبغي
ضوع يكون نسبته على وجهين وانه اما ان يكون بحيث يمكن ان يقال